إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٣/٩/١٩٩٣ م .

١٤/٩/١٩٩٣ م .

رئيس الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان . الخميس ٢٩ ربيع الاول سنة ١٤١٤ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٩٢٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم ــ ٥٢ــ لسنة ١٩٩٣
نظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
صادر بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام الموظفين الفنيين فيمؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ١٩٩٢ » ويعمل به اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٤ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ــ

الوزير	:	وزير الاعلام
المؤسسة	:	مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
اللجنة المركزية	:	اللجنة المركزية لشؤون الموظفين في المؤسسة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .
الرئيس	:	رئيس اللجنة المركزية
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين في المؤسسة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .
مدير المحطة	:	مدير محطة التلفزيون او مدير محطة الاذاعة او مدير المحطة الفضائية العربية الاردنية .
المدير	:	مدير المديرية المختصة في المؤسسة .
الموظف	:	الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك فياحدى الوظائف المدرجة في جدول وظائف الفنيين الملحق بهذا النظام .
الوصف الوظيفي	:	الواجبات والمسؤوليات ومتطلبات التاهيل اللازمة لاشغال كل وظيفة .
الراتب	:	الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل العلاوات والمكافآت من اي نوع كان .
المكافأه	:	المبلغ الذي يصرف لاي شخص من موازنة المؤسسة المرصودة لهذه الغاية لقاء قيامه باعمال ومهام يكلف بها من قبل المدير العام .



المادة ٣ ــ ا ــ تسري احكام هذا النظام على الموظف الذي يعين في اي من الوظائف المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا النظام او يشغلها عندصدوره وتنطبق عليه المواصفات التي تؤهله لشغل الوظيفة المبينة تفاصيلها في الوصف الوظيفي المعتمد من قبل الوزير بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة المركزية .

ب ــ تطبق على الموظف احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ ــ ا ــ تحدد درجات الوظائف والرواتب والزيادات السنوية للموظفين الذين تنطبق عليهم احكام هذا النظام ، وفقا لما يلي :ــ

الدرجة	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الزيادة السنوية
الخاصة	٤٥٠	٦٦٠	١٥
الاولى	٣٩٠	٥٣٠	١٠
الثانية	٣٥١	٤٣٩	٨
الثالثة	٣٠٥	٣٩٢	٨
الرابعة	٢٧٠	٣٤٧	٧
الخامسة	٢٣٠	٣٠٧	٧
السادسة	٢٠٠	٢٦٦	٦
السابعة	١٧٠	٢٣٦	٦
الثامنة	١٤٨	١٩٣	٥
التاسعة	١٢٧	١٧٢	٥
العاشرة	١١١	١٤٧	٤
الحادية عشر	٩٣	١٢٩	٤
الثانية عشر	٨١	١٠٨	٣

ب ــ تقرر اللجنة المركزية سنويا عدد الوظائف في كل درجة بناء على تنسيب من المدير العام بما فيها وظائف العقود .

جـ ــ للوزير بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة المركزية تعديل الجدول الملحق بهذا النظام بالغاء اي من الوظائف الواردة فيه او اضافة وظائف جديدة اليه وذلك حسبما تقتضيه ظروف العمل في المؤسسة ويحدد مستواها في ضوء الوصف الوظيفي الذي يوضع لهذه الغاية .

المادة ٥ ــ تشكل في المؤسسة اللجنتان التاليتان :ــ

ا ــ اللجنة المركزية وتتالف على النحو التالي :ــ

١ ــ المدير العام	رئيسا
٢ ــ امين عام وزارة الاعلام	عضوا
٣ ــ امين عام ديوان الخدمة المدنية	عضوا
٤ ــ مدير عام الموازنة العامة	عضوا
٥ ــ مدير المحطة المختص او مدير المديرية المختص .	عضوا

ب ــ لجنة شؤون الموظفين ويتم تاليفها بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام من رئيس واربعة اعضاء من بين موظفي المؤسسة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الثانية وتكون مدة هذه اللجنة سنة قابلة للتجديد .

المادة ٦ — أ — تمارس اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية : —
١ — تنسيب تعيين موظفي الدرجات من الخاصة ولغاية الدرجة الخامسة وموظفي العقود وترفيعهم ومنحهم العلاوات المقررة وذلك مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا النظام .
٢ — اي مهام اخرى تدخل ضمن صلاحياتها بموجب احكام هذا النظام .
ب — تدعى اللجنة المركزية الى الاجتماع عند الحاجة من قبل رئيسها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه .
ج — اذا تغيب رئيس اللجنة المركزية او اي من اعضائها عن عمله او انقطع عن ممارسة وظيفته لاي سبب من الاسباب يحل محله في اللجنة من يقوم مقامه في ممارسة صلاحيات وظيفته .
د — تكون قرارات اللجنة المركزية الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام خاضعة لموافقة الوزير .
هـ — يعين المدير العام من بين موظفي المؤسسة من يقوم باعمال امانة سر اللجنة .

المادة ٧ — تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية : —
أ — ١ — التنسيب للمدير العام بتعيين الموظفين من الدرجة السادسة فما دون وترفيعهم ومنحهم العلاوات المقررة .
٢ — القيام باي مهام اخرى يحيلها المدير العام الى اللجنة مما يدخل ضمن صلاحياته المتعلقة بشؤون الموظفين .
ب — تدعى اللجنة الى الاجتماع من قبل رئيسها وتعقد اجتماعها بكامل نصابها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات .
ج — يعين المدير العام من بين موظفي المؤسسة من يقوم باعمال امانة سر اللجنة .

المادة ٨ — يشترط فيمن يعين في احدى وظائف المؤسسة المحددة بموجب احكام هذا النظام :
أ — ان يكون اردني الجنسية .
ب — قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل .
ج — ان يكون لائقا صحيا بقرار من اللجنة الطبية .
د — ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، او سوء الائتمان .
هـ — حسن السلوك والسيرة .
و — ان يكون لديه الحد الادنى من مواصفات الوظيفة ومؤهلاتها المحددة بالوصف الوظيفي للوظيفة التي سيعين فيها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٩ — يتم تعيين كل من مدير محطة الاذاعة ومدير محطة التلفزيون ومدير المحطة الفضائية العربية الاردنية ونقلهم وانهاء خدماتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من المدير العام .

المادة ١٠ — يجوز وفي حالة الضرورة تعيين الاردني وغير الاردني في المؤسسة بموجب عقد ولمدة محددة بقرار من اللجنة المركزية بناء على تنسيب المدير العام وذلك بناء على خبرته في اعمال المؤسسة ومهامها .

المادة ١١ — أ — يشترط فيمن يعمل في المؤسسة في اي وظيفة من الوظائف التي تنطبق عليها احكام هذا النظام ان يتفرغ للعمل فيها ولا يجوز له القيام باي عمل اخر او الارتباط به خارج المؤسسة وذلك تحت طائلة ما يلي : —
١ — انذاره بترك ذلك العمل خلال المدة التي يحددها المدير العام .
٢ — احالته للمجلس التأديبي المختص وكف يده من العمل بقرار من المدير العام ما لم يمتثل للانذار المنصوص عليه في البند —١— من هذه الفقرة .
٣ — استرداد المبالغ التي تقاضاها الموظف من قيامه باي عمل خارج المؤسسة وقيدها لحساب المؤسسة .

ب — اذا احيل الموظف الى المجلس التاديبي للمرة الثانية لمخالفته احكام الفقرة —أ— من هذه المادة وفرض عليه المجلس عقوبتين تاديبيتين مختلفتين باستثناء عقوبتي التنبيه والانذار فتعتبر خدمته في المؤسسة منتهية حكما .
ج — تسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين يمارسون اعمالا اخرى خارج المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام ويترتب عليهم ترك تلك الاعمال خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ العمل باحكام هذا النظام .

المادة ١٢ — أ — يمنح الموظف الذي ينقل او يعين في احدى الوظائف المحددة في سلم الدرجات والوظائف وفقا لاحكام المادة —١— من هذا النظام علاوة شهرية نسبتها —٤٠٪ من الراتب الاساسي .
ب — يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي : —

الموظف من الدرجة الخاصة ولغاية الدرجة الخامسة	٤٣ دينارا
الموظف من الدرجة السادسة فما دون	٤٥ دينارا

ج — يستحق الموظف شهريا علاوة عائلية على النحو التالي : —

للزوجة	٧ دنانير	— ولا تدفع الا لزوجة واحدة .
للولد الاول	٤ دنانير	
للولد الثاني	٣ دنانير	
للولد الثالث	١ دينار واحد .	

د — لا تدفع العلاوات العائلية في اي من الحالات التالية : —
١ — الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .
٢ — الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .
٣ — عن اي من الاولاد بعد اكمال الثامنة عشرة من عمره .

المادة ١٣ — اذا كان الموظف الذي ينقل الى هذا النظام يتقاضى علاوات بموجب نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحده للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ او نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ او نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وكانت تلك العلاوات اكثر من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام عند تطبيقه فيستمر الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوات ما دام يمارس العمل الذي يتقاضاه من اجله على ان لا يتزايد المبلغ الذي يتقاضاه بعد نفاذ هذا النظام بسبب زيادة الراتب وتطبق عليه العلاوات المقررة بموجب هذا النظام عندما يصبح المبلغ الذي يستحقه بموجبه اكثر من المبلغ الذي كان يتقاضاه عند نفاذ احكامه او مساويا له .

المادة ١٤ — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة المركزية صرف بدل عمل اضافي للموظف وفقا لما يلي : —
أ — ٣٠٪ من الراتب الاساسي للموظف الذي يعمل ساعات اضافية بشكل منتظم تزيد عن ساعات العمل المقررة للمديرية او القسم او الشعبة التي يعمل فيها .
ب — ٣٠٪ من الراتب الاساسي للموظف عن كل يوم عمل يعمل فيه ساعات اضافية بشكل غير منتظم تزيد عن ساعات العمل المقرره له .

المادة ١٥ — أ — تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى ٣٠٪ من الراتب الاساسي لكل من الحالات التالية : —
١ — لوظائف معينة في ضوء خطورة العمل وصعوبته فيها ومسؤوليته .
٢ — لموقع العمل .
ب — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة المركزية ان يقرر في موعد انتهاء نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة الحالات المنصوص عليها في الفقرة — أ — من هذه المادة .

المادة ١٦ ـ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة المركزية اعتماد اسس صرف المكافآت التشجيعية للموظفين الذين يقدمون خدمة من شانها تحسين الاداء ورفع مستوى الانتاج في اي مجال من مجالات العمل في المؤسسة .

المادة ١٧ ـ للوزير بناء على تنسيب المدير العام تكليف اي شخص من داخل المؤسسة او خارجها للقيام باعمال متخصصة للمؤسسة مقابل مكافآت مالية بموجب تعرفه خاصة يعتمدها الوزير . ويشترط في ذلك انه اذا كلف اي موظف في المؤسسة باي عمل بمقتضى هذه المادة ان لا يكون من المهام والمسؤوليات المنوطة به بحكم وظيفته وان يقوم به خارج اوقات الدوام الرسمي وان لا يتقاضى عنه علاوة العمل الاضافي المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٨ ـ ا ـ للمدير العام صرف ملابس او بدل نقدي عنها لفئات معينة من موظفي المؤسسة وذلك وفقا للتعليمات الصادرة عن اللجنة المركزية لهذه الغاية .

ب ـ للمدير العام صرف مبلغ لا يتجاوز اربعين دينارا في الشهر للمراسل الاذاعي او المندوب الاخباري في المحافظات والالوية .

المادة ١٩ ـ يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى مباشرة اذا توافرت الشروط التالية :ـ

ا ـ وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الاعلى مباشرة .

ب ـ ان يتوافر لدى الموظف مستوى ونوع المؤهلات العلمية وعدد سنوات الخبرة ومجالها ومستوى المعارف والقدرات المحددة بالوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة كمتطلبات اساسية للوظيفة في الدرجة الاعلى المقترح ترفيعه اليها .

جـ ـ ان يكون الموظف قد اتم اربع سنوات خدمة فعلية في الدرجة ويتقاضى راتب السنة السادسة على الاقل بالنسبة للدرجات من الثانية ولغاية السابعة ، او راتب السنة الخامسة بالنسبة لباقي الدرجات .

د ـ اذا ورد عنه عن السنتين الاخيرتين تقريران سنويان لا يقل التقدير في كل منهما عن درجة جيد جدا .

المادة ٢٠ ـ ا ـ اذا كان راتب الموظف مساويا لراتب ادنى مربوط الدرجة التي سيرفع اليها او تجاوز ذلك الراتب فيعطى عند ترفيعه الراتب الاعلى مباشرة لراتبه الحالي في درجة الوظيفة المرفع اليها .

ب ـ عند وصول الموظف الى اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يكن بالامكان ترفيعه الى درجة اعلى فيستمر في تقاضي الزيادة السنوية المقررة في درجته لمدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٢١ ـ تنظم شؤون الدوام لموظفي المؤسسة وتحدد ساعات العمل لكل دائرة وقسم وشعبة بتعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ٢٢ ـ يستحق الموظفون اجازاتهم السنوية العادية وتمنح من المدير العام او من يفوضه ولا يجوز جمع هذه الاجازات لاكثر من سنتين متتاليتين وفقا لما يلي :ـ

ا ـ الموظف من الدرجة الخاصة ولغاية الدرجة الثانية	٣٠ يوما
الموظف من الدرجة الثالثة ولغاية الدرجة السابعة	٢٦ يوما
الموظف من الدرجة الثامنة فما دون	٢٤ يوما

ب ـ على الموظف تحديد الوقت الذي يرغب فيه استعمال اجازته السنوية المستحقة في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من كل سنة بطلب خطي وبموافقة المدير ويراعي المدير العام مصلحة العمل في المؤسسة عند النظر في الطلب .

المادة ٢٣ ـ ا ـ مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا النظام ينقل الموظف في الدرجات الخاصة والاولى والثانية من وظيفته الى وظيفة اخرى بنفس المستوى في المؤسسة ومن مركز عمله الى مركز عمل اخر بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

ب ـ ينقل الموظف من بقية الدرجات الاخرى من وظيفته الى وظيفة اخرى بنفس المستوى ومن مركز عمله الى مركز عمل اخر بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير .

المادة ٢٤ ـ لغايات اتخاذ الاجراءات التاديبية بحق موظفي المؤسسة وتحويلهم الى المجالس المختصة بذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به يعامل موظفو المؤسسة المنصوص عليهم في هذا النظام وفقا لما يلي :ـ

ا ـ يعتبر الموظف في اي من الدرجات الخاصة والاولى والثانية والثالثة ومن يماثله في الراتب من موظفي العقود بمستوى موظفي الفئتين الاولى والثانية المنصوص عليهما في نظام الخدمة المدنية .

ب ـ يعتبر الموظف من بقية الدرجات الاخرى ومن يماثله في الراتب من موظفي العقود بمستوى موظفي الفئة الثالثة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

المادة ٢٥ ـ مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب التالية :

ا ـ اذا بلغت مدة خدمته في المؤسسة او مجموع خدمته فيها او في غيرها من الدوائر اربعين سنة .

ب ـ اذا اكمل الستين من العمر بالنسبة للموظف والخامسة والخمسين بالنسبة للموظفة ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تمديد خدمة اي منهما بعد ذلك لمدة او لمدد اقصاها خمس سنوات .

جـ ـ اذا طلب الموظف انهاء خدماته بعد ان امضى خدمة في المؤسسة او في غيرها ٣٠ سنة .

المادة ٢٦ ـ مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا النظام يتم الاستغناء عن خدمات الموظف من الدرجة الخاصة ولغاية الدرجة السابعة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام اذا تم توقيع ثلاث عقوبات تاديبية مختلفة عليه باستثناء عقوبتي التنبيه والانذار ويمارس المدير العام هذه الصلاحيات لبقية الموظفين بناء على تنسيب من لجنة شؤون الموظفين .

المادة ٢٧ ـ اذا انهيت خدمة الموظف لاي من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا النظام فيدفع له ما يلي :ـ

ا ـ راتب وعلاوات الاجازة المستحقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ب ـ ما يستحقه من صندوق الادخار .

جـ ـ مكافاة نهاية الخدمة المستحقة على اساس راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة عن المدة السابقة لتطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي .

المادة ٢٨ ـ تقتطع المبالغ المستحقة للمؤسسة على الموظف عند انتهاء خدمته لاي سبب كان .

المادة ٢٩ ـ لغايات نقل الموظفين العاملين في المؤسسة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الراغبين منهم بالانتقال الى سلم الدرجات والوظائف بموجب احكام المادة ٤ من هذا النظام عليهم تقديم طلبات خطية الى المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذا النظام ، وتتولى اللجنة المشار اليها في المادة ٣٠ من هذا النظام نقل الموظفين وفقا للقواعد التالية :ـ

ا ـ ينقل الموظف الذي تنطبق عليه متطلبات وشروط شغل الوظيفة المحددة بالوصف الوظيفي الى ادنى مربوط الدرجة التي تقع فيها وظيفته ويعطى زيادة سنوية واحدة عن كل اربع سنوات تزيد عن مدة الخبرات المحددة في الوصف الوظيفي .

ب ـ ينقل الموظف الذي يحمل مؤهلا علميا ذا تخصص يختلف عن التخصص المحدد بالوصف الوظيفي لوظيفته ولديه خبرة في مجال العمل مساوية او اكثر من تلك الخبرات المحددة مدتها بالوصف الوظيفي لوظيفته الى ادنى مربوط الدرجة التي تقع فيها وظيفته .

جـ ـ على اللجنة في اي حالة من الحالات عدم الموافقة على نقل اي موظف لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وبخاصة المؤهلات العلمية والكفاءة في اداء العمل والجدارة اللتين تتفقان والمتطلبات العلمية والفنية التي تحتاج اليها المؤسسة وسلوكه من خلال سجله الوظيفي وذلك تحت طائلة بطلان اي قرار تتخذه اللجنة بصورة تخالف احكام هذه الفقرة بقرار يتخذه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية المدير العام .

المادة ٣٠ ــ تشكل لجنة برئاسة المدير العام وعضوية مندوب عن كل من ديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة والمؤسسة ويسمى كل منهم من رئيس الجهة التي يعمل فيها مهمتها ما يلي : ــ

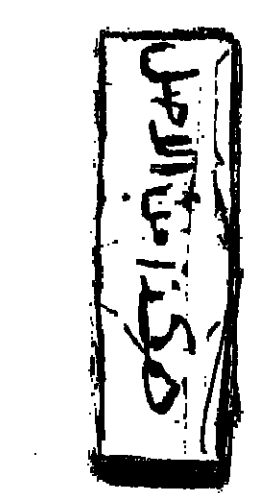
ا ــ نقل الموظفين بموجب احكام المادة ٢٩ من هذا النظام الى الدرجة المحددة لوظائفهم .

ب ــ تنظيم عقد مع الموظف الذي لا تنطبق عليه شروط ومتطلبات شغل الوظيفة المحددة بالوصف الوظيفي للوظيفة التي يشغلها ولديه خبرات خاصة تتناسب مع الوظيفة التي يشغلها حاليا وتحدد اللجنة شروط هذا العقد .

المادة ٣١ ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة ٣٠ من هذا النظام منح الموظف الذي اختار الاستمرار في الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وكانت الوظيفة التي يشغلها هي احدى الوظائف المدرجة في الجدول الملحق في هذا النظام وينطبق على وظيفته الوصف الوظيفي منحه علاوة تتناسب والراتب المحدد لدرجة الوظيفة المماثلة لوظيفته بمقتضى سلم الدرجات والرواتب المنصوص عليها في هذا النظام .

الملحــــــــــق
« سلــــم الدرجـــات والرواتـــب »

الدرجة	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الوظائـــــــف
الخاصــــة	٤٥٠	٦٦٠	مدير محطة الاذاعة ، مدير محطـة التلفزيـــون مدير المحطة الفضائية ، مدير دائرة الهندســــة
الاولى	٣٩٠	٥٣٠	مدير العلاقات الدولية والتدريب ، مدير الاعلانـــات التجارية والتسويق ، مراقب عام البرامج (تلفزيون)، مراقب عام المحطة الفضائية (تلفزيون)، مراقب عام الاخبار (تلفزيون)، مراقب عام الانتاج المركزي (تلفزيون) مراقب عام البرامج العربية (اذاعه) ، مراقـب عام البرامج الاجنبية (اذاعة) مراقب عام الاخبار (اذاعة) مراقب عام البرامج الموجهة (اذاعة) مراقب عام مساعد مدير دائرة الهندسة ، رئيس المهندسين للاستوديوهات (تلفزيون)، رئيس المهندسين للارسال (تلفزيون) رئيس المهندسين للتخطيط والمشاريع (تلفزيون) رئيس مهندسين للتفتيش والتقييم (تلفزيون) رئيس مهندسين للترددات (تلفزيون) رئيس المهندسين للصيانـــة (تلفزيـــون) رئيس المهندسين للاستوديوهــات (اذاعه) ، رئيس المهندسين للارسال (اذاعة) رئيس مهندسين .
الثانية	٣٥١	٤٣٩	كبير المذيعين (تلفزيون) ، مساعد المراقب العام للاخبار (تلفزيون) ، رئيس تحرير اخبار رئيسي (تلفزيون) ، معد ــ مقدم ــ برامج متخصص (تلفزيون) ، مخرج برامج رئيسي (تلفزيون) مراقب البث (تلفزيون) مساعد المراقب العام للبرامج الاجنبية (اذاعة) مساعد رئيس المهندسين للاستوديوهات المركزية (تلفزيون) ، مساعد رئيـــس المهندسين للنقل الخارجي (تلفزيون) مساعد رئيس مهندسين للصيانة (تلفزيون) رئيس محطة ارســـال (اذاعة ــ تلفزيون) عمان ، صويلح ، عجلون، راس منيف ، الخرانة، التاج ... الخ) مساعد المراقب العام للانتاج المركزي للتشغيل (تلفزيون) ، (مساعد رئيس مهندسين للتشغيل)، مساعد رئيس المهندسيـــن للدراسات الهندسية المتخصصـــة ، مساعد رئيس مهندسين ، مساعد مراقب عام .



الدرجة	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الوظائـــــــف
الثالثة	٣٠٥	٣٩٣	رئيس تحرير اخبار اذاعية رئيسي رئيس تحرير اخبار تلفزيونية (عربي ــ انجليزي ــ فرنسي ــ عبري ... الخ) ، مخرج اخبار رئيسي (تلفزيون) مذيع ــ محـــرر رئيسي (تلفزيون) مقدم ــ معد برامج رئيسي (تلفزيون) مخرج برامج (تلفزيون) .
الرابعة	٢٧٠	٣٤٧	مساعد المراقب العام للانتاج المركزي للحجوزات مخرج اخبار (تلفزيون) مذيع ــ محرر (تلفزيون) معد ــ مقدم برامج (تلفزيون) مسؤول فتـــرة اخباريـــة (اذاعة) ، مصور ميداني اخباري رئيسي مصور ميداني كاميـــــرا محمولة رئيسي رئيس قسم ترجمة الاخبار (تلفزيـــون) مساعد رئيس محطة ارسال اذاعي ــ تلفزيون . رئيس محطات التقوية (تلفزيون) ، رئيس قسم الميكروويف والاتصالات (تلفزيون) رئيس قســـــم الكهربـــــاء والمولدات الاحتياطية ، رئيس قسم الكهرباء والميكانيك، رئيس قسم المؤثرات الرقمية ، رئيس قسم الدراسـات وتخطيط الصيانة (تلفزيون) ، رئيس قسم المشاريـــع وتخطيط الخدمة (تلفزيون) ، رئيس قسم الاجهــــزة الرئيسية (تلفزيون) ، رئيس قسم صيانة الفيديوتيب (تلفزيون)، رئيس قسم البث (تلفزيون) ، رئيس قسم المراقبة الرئيسية (تلفزيون) ، رئيس قسم السواتـــل (تلفزيون) ، رئيس قسم ستوديو محمد كمال (تلفزيون) رئيس قسم النقل الخارجـــي (تلفزيون) ، رئيس قسم الانتاج الميداني (تلفزيون)، رئيس قسم صيانة الكاميرات المحمولة ، مصور دراما رئيسي (تلفزيون) ، رئيس قسم هندسي ــ مهندس ــ .

الدرجة	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الوظائف
الخامسة	٢٣٠	٣٠٧	رئيس القناة الاولى (تلفزيون) رئيس القناة الثانية (تلفزيون) رئيس قسم برامج الاسرة والاطفال (تلفزيون) رئيس قسم مراقبة البرامج (تلفزيون) رئيس قسم برامج الرياضة والشباب (تلفزيون) رئيس قسم التخطيط البرامجي (تلفزيون) رئيس قسم الترويج البرامجي (تلفزيون) رئيس قسم انتقاء البرامج (تلفزيون) رئيس قسم البرامج الفرنسية (تلفزيون) رئيس قسم البرامج الثقافية (تلفزيون) رئيس قسم برامج المنوعات (تلفزيون) رئيس قسم البرامج الخاصة (تلفزيون) رئيس قسم برامجي (تلفزيون) رئيس قسم البرامج التنموية (تلفزيون) رئيس قسم الاخبار المحلية (تلفزيون) رئيس قسم مجلة التلتكست (تلفزيون) رئيس قسم الديكور (تلفزيون) محرر — مترجم (تلفزيون) رئيس مراقبة الموسيقى والغناء (اذاعة) رئيس مراقبة الاخراج والدراما (اذاعة) مصور ميداني اخباري مصور ميداني كاميرا محمولة مصمم ديكور رئيسي مقدم برامج — اخبار (تلفزيون) محرر— مندوب اخبار (تلفزيون) مراقب الانتاج(تلفزيون) مراقب انتاج دراما (تلفزيون) ، رئيس قسم الصيانة الالكترونية ، رئيس قسم الاجهزة المساندة (تلفزيون) ، رئيس قسم الانشاءات والصيانة ، رئيس قسم الكمبيوتر رئيس قسم المراقبة الرئيسية (اذاعة) رئيس قسم التسجيلات الداخلية (اذاعة) رئيس قسم النقل الخارجي (اذاعة) رئيس وردية ارسال اذاعي (مهندس) مساعد رئيس محطات التقوية؛ مونتير رئيسي؛ (فني مونتاج الكتروني رئيسي باستعمال الحاسوب) ؛ مصور دراما رئيس قسم الاضاءة ، رئيس قسم الصوت (التلفزيون) .

الدرجة	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الوظائف
السادسة	٢٠٠	٢٦٦	رئيس قسم التبادل الاخباري (تلفزيون) رئيس قسم التبادل البرامجي (تلفزيون) رئيس قسم ترجمة البرامج (تلفزيون) رئيس قسم الخدمات الانتاجية (تلفزيون) رئيس قسم المتبابعات السمعية والبصرية (تلفزيون) معد برامج (تلفزيون) مترجم مسيره فترة برامجية رئيسي (تلفزيون) مراقب برامج مندوب اخباري (تلفزيون) رئيس مراقبة المذيعين (اذاعة) رئيس مراقبة البرامج الدينية (اذاعة) رئيس مراقبة المنوعات (اذاعه) رئيس مراقبة الرياضة والشباب (اذاعة) رئيس مراقبة التنسيق والخدمات (اذاعة) رئيس مراقبة البرامج الثقافية (اذاعة) رئيس مراقبة البرامج الزراعية (اذاعة) رئيس مراقبة البرامج التنموية (اذاعة) رئيس مراقبة برامج الاسرة والاطفال (اذاعة) رئيس مراقبة البرنامج المحلي (اذاعة) رئيس مراقبة الترويج والمتابعة (اذاعة) رئيس مراقبة البرامج الخاصة (اذاعة) رئيس قسم الرصد والوكالات (اذاعة) مخرج (اذاعة) رئيس مراقبة البرامج (اذاعة) مذيع — منتج (اذاعة) مذيع — محرر (اذاعة) مساعد رئيس قناة رئيس قسم التسويق التجاري مساعد رئيس قسم الديكور ، مونتير الكتروني ، (مونتاج الكتروني باستعمال الحاسوب)؛ فني رسم الكتروني رئيسي ، مساعد رئيس قسم هندسي «مهندس» مهندس (ارسال — استوديوهات — كهرباء — ميكانيك مدني — معماري — كمبيوتر — ترددات — ديكور — .. الخ) ، رئيس قسم مزج الصورة (تلفزيون) ، مشرف شعبة صيانة الكاميرات محمولة ، مشرف شعبة السواتل (تلفزيون) مشرف شعبة تنسيق السواتل (تلفزيون) مشرف شعبة الرقابة الفنية (تلفزيون) مشرف شعبة النقل الخارجي ، مشرف شعبة البث (تلفزيون) مشرف شعبة الصيانة (اذاعة) ، مشرف شعبة المؤثرات الرقمية (تلفزيون) ، مشرف شعبة الكهرباء ، مشرف شعبة تحويل الانظمة (تلفزيون) مشرف شعبة الاجهزة الرئيسية (تلفزيون)، مشرف شعبة الصيانة (تلفزيون) مشرف شعبة الفيديو التجاري، مشرف شعبة الفيديوتيب محمد كمال ، مشرف شعبة الفيديو كاسيت مشرف ستوديو محمد كمال، مشرف شعبة الترجمة ومولدات الحروف (تلفزيون) ، مشرف شعبة الانتاج الميداني (تلفزيون) مشرف شعبة محطة ارسال ، مشرف شعبة الرسم الالكتروني ، مشرف شعبة مونتاج الاخبار (تلفزيون) ، مشرف شعبة الفيديوتيب ، مشرف شعبة التدفئة والتبريد ، مشرف شعبة المراقبة الرئيسية (تلفزيون) ، مشرف شعبة الصوت ، مشرف شعبة الصوت للنقل الخارجي (تلفزيون) مشرف شعبة العمليات الاخبارية (تلفزيون) مشرف شعبة الهاتف ، مشرف شعبة هندسية ، مصمم ديكور فني هندسة رئيسي ، متسلق هوائيات رئيسي .

الدرجة	ادنى مربوط الدرجة	اعلى مربوط الدرجة	الوظائف
السابعة	١٧٠	٢٢٦	منفذ ـ منسق برامج (تلفزيون) منفذ اخبار (تلفزيون) منسق ـ تبادل اخباري او برامجي (تلفزيون) . اخصائي انتقاء برامج امين تسويق تجاري رئيس مكتبة الاشرطة (تلفزيون) رئيس مكتبة الارشيف الاخباري (تلفزيون) مساعد مخرج (تلفزيون) رئيس المكتبة الموسيقية (اذاعة) ملحن وعازف رئيس فرقة موسيقية محرر اخبار ـ مندوب اخباري (اذاعة) امين مستودع فني رئيسي رسام ديكور فني رسام الكتروني ، مسيرة فترة برامجية راصد ـ معد تقرير اخباري مصور الكتروني .
الثامنة	١٤٨	١٩٢	فني مكياج دراما مراقب حجوزات (تلفزيون) منسق برامج (اذاعة) ، امين مكتبة موسيقية ـ اشرطة ارشيف اخبار (تلفزيون) مبرمج حاسوب مساعد محرر اخبار اذاعية مساعد مصمم ديكور مساعد محرر اخبار تلفزيونية مساعد رسام مساعد معد برامج تلفزيونية مساعد منتج اذاعة مساعد منسق مساعد منفذ (تلفزيون) مهندس ، مساعد مخرج (اذاعة) .
التاسعة	١٢٧	١٧٢	متسلق هوائيات فني مكياج وتصفيف شعر مدير ستوديو رئيسي مراقب ابنية وانشاءات ، امين مستودع فني .
العاشرة	١١١	١٤٧	خطاط فني هندسة اضاءة فني هندسة صوت فني هندسة صيانة فني هندسة اجهزة رئيسية فني هندسة تشغيل فني هندسة مونتاج فني هندسة تدفئة وتبريد فني هندسة مزج صورة فني هندسة مايكروويف فني هندسة سواتل فني هندسة كهرباء فني هندسة ارسال فني هندسة ، فني تشكيل بلاستيك ، مدير ستوديو ، فني خطوط هاتف .
الحادية عشرة	٩٣	١٢٩	مساعد فني هندسة مساعد مصور فني اكسسوار مدخل معلومات حاسوب ، طابع الكتروني .
الثانية عشرة	٨١	١٠٨	مردد مأمور مقسم فني مطبعة .

المادة ٣٢ـ للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام خطيا الى اي من مديري المحطات ومديري المديريات او اي من كبار موظفي المؤسسة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في المؤسسة .

المادة ٣٣ـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة المركزية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض معها او تخالفها .

المادة ٣٤ـ يلغى اي نص في اي نظام اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

٣ـ٨ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
احمد المقايلة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعه بالوكاله
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
رافي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ـــ ٣١ ـــ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتـــي : ـــ

نظام رقم ـــ ٥٣ ـــ لسنـة ١٩٩٣
نظام الامانـة العامـة للمجلس الاعلى للعلـــوم والتكنولوجيـــا
صادر بمقتضى المادة ـــ ١١ ـــ من قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم ـــ٣٠ـــ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام الامانة العامـــةللمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٣ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المجلس	:	المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا
الرئيس	:	رئيس المجلـــس
الامين العام	:	الامين العـــام للمجلس
القطـــاع	:	الادارة التنموية المتخصصة التي تحدث في الامانةالعامة للمجلس في اي من مجالات العلوم والتكنولوجيـا .

المادة ٣ ـــ ١ ـــ للامانة العامة مجلس تنفيذي يتالف من :

الامين العـــام	رئيسا
مساعد الامين العام	عضوا
امين سر المجلس	عضوا
مديري القطاعـــات	اعضاء
مديري الدوائر	اعضاء

ب ـــ يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاتهبشكلدوري وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، بدعوة من رئيس المجلس التنفيذي ، ويكون الاجتماعقانونيا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائه بمن فيهم رئيس المجلس التنفيذي او من يقوممقامه ، وتصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين ، وفي حالة تســـاويالاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الاجتماع .

ج ـــ يجوز للمجلس التنفيذي ان يدعو الىاجتماعاته ايا من العاملين في الامانة العامة للمجلس للاستعانة بآرائهمفيالامور المعروضةعليه دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته .

المادة ٤ ـــ أ ـــ يتالف جهاز الامانة العامة للمجلس من :
١ ـــ الامين العـــام
٢ ـــ مساعد الامين العام
٣ ـــ مكتب الامين العام
٤ ـــ القطاعـــات
٥ ـــ الدائرة الماليـــة
٦ ـــ الدائـرة الاداريـــة

ب ـــ يصدر الهيكل التنظيمي للامانة العامةللمجلس وتحدث الادارات القطاعية فيها وتلغى وتدمج بقرار من المجلس بناء على تنسيبالامين العام .

المادة ٥ ـــ يتولى المجلس التنفيذي المسؤوليـــاتوالصلاحيات التاليـــة : ـــ

أ ـــ تقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمةلتحقيق الاهداف المنصوص عليها في قانون المجلس .

ب ـــ البحث عن مصادر التمويل اللازمةلدعم البحوث العلمية والتكنولوجية ضمن السياســـة العامـــة للمجلـــس .

ج ـــ دراسه الاطر المنهجيه واقرارهـــاالاعداد الدراسات عن القدرة الوطنية العلميـــة والتكنولوجيه واقتراحتنميتها وتوجيهها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للعلوم والتكنولوجيـا ومتابعة تنفيذ الدراسات وتقييمهـــاوالاستفادة من نتائجها .

د ـــ دراسة خطط التعاون العلمي والتكنولوجي مع الجهات المحلية والعربية والاقليمية والدولية والتنسيق معهـــا .

المادة ٦ ـــ أ ـــ يتولى الامين العام المسؤوليـــــاتوالصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٨ من قانون المجلس بما في ذلك : ـــ

١ ـــ تمثيل الامانة العامة في صلاتهامـــع الغـير .

٢ ـــ ادارة شؤون الامانة العامة وفقاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣ ـــ العمل على تحقيق اهـــدافالمجلس والامانة العامة وتنفيذ مهامها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلـــك .

٤ ـــ المساهمة في توثيق علاقات الامانة العامة مع المؤسسات والاجهزة في القطاعين العام والخـــاص .

٥ ـــ الاسهام في البحث عن المـــواردالمالية للمجلـــس .

٦ ـــ رفع توصيات المجلس التنفيذي الـــى المجلـــس .

٧ ـــ رفع مشروع الموازنة السنويةوالحسابات الختامية والتقرير السنوي للامانة العامة الى المجلس .

٨ ـــ تنفيذ الموازنة السنوية للمجلسوالتنسيب بالتعديلات اللازمة الى المجلس .

٩ ـــ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشاريع ومتابعتهـــا .

١٠ـــ الامور التي يكلفه المجلس بها .

ب ـــ يجوز للامين العام ان يفوض ايا منصلاحياته في هذا النظام لمساعده او اي من مديـــري القطاعات والدوائر .

المادة ٧ ـ يصدر الامين العام التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور التالية : ـ

أ ـ تحديد المهام والاعمال الخاصة بالادارات القطاعية والدوائر .

ب ـ وصف اعمال العاملين في الامانة العامة

ج ـ تحديد العلاقة بين اجهزة الامانة العامة واساليب الاتصال والتنسيق بينها .

٢٤ـ٨ـ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة ووزير العمل بالوكالة
احمد العقايله

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ـ٣١ـ و ـ١٢٠ـ من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٣
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ـ ٥٤ ـ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ـ٢ـ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٧ـ٨ـ١٩٩٣

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
احمد العقايلة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

الفصل : ١ ــ الديوان الملكي الهاشمي

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١ــ	**الوظائف المصنفة**				
	المناصب العليا				
٣/ب	مستشار جلالة الملك للشؤون الاسلامية	ــ	ــ	١	احداث وظيفة
			ــ	١	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ــ ٥٥ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ــ و ــ من المادة ٤ من النظام الاصلي باضافة البند ــ٨ــ بالنص التالي اليها :
٨ ــ النظر في طلبات اقامة المعارض التجارية والصناعية التي تقيمها المؤسسات الخاصة داخل المملكة وخارجها وكذلك النظر في طلبات الدول الاجنبية لاقامة المعارض في المملكة والموافقة عليها ، وذلك وفقا للشروط التي تضعها الوزارة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق العارضين ورواد المعارض وسمعة المنتجات الاردنية ومراقبة تنفيذها .

١٧ــ٨ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
احمد العقايلة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧
نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم – ٥٦ – لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين
في جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم –٧٧– لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة – ٣٢ – من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣٢ –

أ – للمرجع المختص بالتعيين ان يمنح الموظف في اي من الدرجات الاولى والثانية والثالثة اجازة دون راتب لمدة لا تزيد على سنتين بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص شريطة ان يكون لذلك الموظف خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز منح هذه الاجازة مرة ثانية وفقا للاجراءات نفسها بعد ان يكون الموظف قد امضى في الخدمة الفعلية المستمرة في الجامعة مدة لاتقل من سبع سنوات بعد اخر اجازة حصل عليها دون راتب .

ب – لا تعتبر اي اجازة تمنح للموظف دون راتب خدمة فعلية له في الجامعة لاي غرض من الاغراض .

١٧–٨–١٩٩٣ .

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة
احمد العقايلة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير المياه والري
بسام قاقيش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير التموين
رافي ابراهيم

وزير النقل
سلمان الطراونه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلف الهواري

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٥٧ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام التامين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين الصحي والضمان الاجتماعي لاطباء الاسنان لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة — ١٠ — من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٠

أ — يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل طبيب ، غير ان للطبيب المشترك في صندوق اخر للتامين الصحي والضمان الاجتماعي بحكم عمله الحق في ان لا يشترك في الصندوق ، على ان يقدم طلبا خطيا بذلك للنقابة .

ب — على الطبيب ان يدفع لـ صندوق جميع الالتزامات المالية المقررة في هذا النظام في المواعيد المحددة ، واذا تخلف عن دفع اي التزام منها بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقه على الرغم من انذاره بدفعه فيفقد حقه في التامينات والتعويضات والامتيازات التي تنص عليها هذه الاحكام .

١٧—٨—١٩٩٣ .

الحسين بن طلال

وزير الطاقة والثروة المعدنية **وليد عصفور**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	وزير الاعلام **الدكتور معن ابو نوار**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**	وزير العدل **راتب الوزني**	وزير السياحة والاثار **ينال حكمت**	وزير الشباب **الدكتور عبدالله عويدات**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير دولة **احمد العقايلة**	وزير الثقافة **الدكتور محمود السمرة**	وزير الصناعة والتجارة **الدكتور بسام الساكت**
وزير الداخلية **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**	وزير المياه والري **بسام قاقيش**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير التموين **راضي ابراهيم**	وزير النقل **سلمان الطراونه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس خلف الهواري**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**
وزير البريد والاتصالات **الدكتور طارق السحيمات**	وزير الزراعة **الدكتور مروان كمال**	وزير دولة للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**	وزير العمل **خالد الغزاوي**
وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور خالد العمري**	وزير دولة للشؤون القانونية **الدكتور خالد الزعبي**	وزير الصحة **الدكتور عبدالرحيم ملحس**	

اضافة الى جداول المخدرات والمؤثرات العقلية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—٨—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة —٢١— من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية— الموافقة على ما يلي : —

١ — اضافة مادة (Nalbuphine) وصيغتها التفصيلية :—

17— Syclobutyl methyl —7-6 dihydro —14—hydroxy — 17—normorphine hydroch- loride

الى الجدول الاول من جداول المخدرات الملحق بالقانون رقم —١١— لسنة ١٩٨٨ واضافة المادة (Benzhexol) وصيغتها التفصيلية : —

1 — Cyclohexyl — 1 — phenyl — 3 — Piperidinopropan — 1—ol hydrochloride

الى الجدول الاول من جداول المخدرات الملحق بالقانون المذكور .

٢ — اضافة النص التالي الى الجدول الثالث من جداول المخدرات الملحقة بالقانون رقم —١١— لسنة ١٩٨٨ .

البند الثاني عشر من الجدول : — مستحضرات البنزهكسول للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما لا يزيد عن — ٥ — ملغم من البنزهكسول بكل وحدة جرعة دوائية ، اما مستحضرات البنزهكسول المحتوية على اكثر من — ٥ ملغم — من البنزهكسول بكل وحدة جرعة دوائية فتخضع لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المواد المخدرة المدرجة في الجداول — ١ ، ٢ ، ٤ — الملحقة بالقانون رقم ١١ لعام ١٩٨٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

احــداث مديريات في وزارة الاعــــــــلام

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ٢٨ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى البند ــ١ــ من الفقرة ــ ب ــ من المادة الخامسة من نظام وزارة الاعــلامرقم ــ ١٩ــ لسنة ١٩٨٠ حسبما عدلت بالنظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٢ ــ الموافقة على احداث المديريات التاليةفي وزارة الاعــــــلام .

١ ــ مديريــــــة الادارة

٢ ــ مديرية الصحافة والعلاقات العامة

٣ ــ مديرية المعلومات والدراسات .

الصلاحيـــــات المفوضـــــة للمحافظين

عملا باحكام المادة ــ٤ــ من قانون الادارة العامةرقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ، قرر مجلس الوزراء في جلســه المنعقدة بتاريخ ٢١ــ٨ــ١٩٩٣ تفويض المحافظيـــــن الصلاحيات التاليـــــــة : ــ

١ ــ صلاحية الوزراء المنصوص عليها في الماده ٦٥ــبـمن نظام الخدمة المدنية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ بنقـل الموظفين من الفئة الثانية والثالثة والرابعة مندائرة الى دائرة اخرى داخل المحافظة .

٢ ــ صلاحية الوزراء بمنح الاجازة السنويةالعادية للموظفين من الفئة الاولى المنصوص عليها في المادة ٨٤ــج من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

٣ ــ صلاحية الوزراء في فرض عقوبتي التنبيه والانذارعلى موظفي الفئات الاولى والثانية والثالثة المنصوص عليهما في المادتين ١٣٣ــبــ٢ ، ١٣٣ــأــ٤ مننظام الخدمـــــة المدنيـــــــة .

٤ ــ صلاحية وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةبالتصديق على موازنات البلديات المنصوص عليها فـــي المادة ٥٦ــ١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة١٩٥٥ باستثناء موازنات بلديات مراكز المحافظات .

٥ ــ الصلاحية المخولة لوزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة بموجب المادة ١٧ من نظام رؤساء البلديات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بمنح الاجازة السنوية العاديةالمنصوص عليها في المادة ١٢ــ أ من ذات النظام .

٦ ــ صلاحية وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــةبالموافقة على منح الاجازة السنوية لموظفي البلديات من الصنف الاول المنصوص عليها في المادة ٢٩ مـــننظامموظفي البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ .

٧ ــ الصلاحية المخولة لوزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة بموجب المادة ٤٨ من نظام اللوازم واشغــــال البلديات والمجالس القروية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩بالتصديق على عطاءات الاشغال والخدمات الفنية التي تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار وحتى١٠٠٫٠٠٠ مئة الف دينار بالنسبة لبلديات الفئة الاولى والتي تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ ثلاثة الاف ديــناروحتى ١٠٠٫٠٠٠ مئة الف دينار بالنسبة لبلديات الفئة الثانية والثالثة .

تعليمـــــــــات

المواصفات الواجب توفرها في صهاريج نقل الموادالسائلـــة والسائبـــــة .

١ — يجب تثبيت حنايا خاصة نصف دائرية مع الشاصي لاحتضان الصهريج وتثبيت الحنايا بجسم الصهريـــــج بواسطة اللحام على ان لا تتجاوز المسافة ما بين كل حانيه واخرى — ١٢٠ سم — .

٢ — يجب ان تكون الابعاد القصوى للصهريج ضمـــن الابعاد المسموح بها حسب قانون السير والانظمـــة والتعليمات الصادرة بموجبه وبشكل يتلائم مـــع الحمولة المسموح بهـــا .

٣ — جســــم الصهريـــج .

ا — يصنع جسم الصهريج من الصاج على ان تكون طريقة التصنيع واللحام بشكل جيد ومتقن .

ب — يصنع جسم الصهريج من صاج بسماكة لاتقل عن — ٤ ملم .

جـ — تصنع القواطع الداخلية من صاج بسماكة لا تقل عـــن — ٣ ملم .

د — تصنع عوارض تقوية القواطع من زوايـــا قياس ٦ x ٦ ســــم .

٤ — يقسم الصهريج من الداخل الى عيون متساويـــة مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا بواسطـــة القواطع وبحيث لا يزيد طول العين الواحدة عن — ٣م — .

٥ — مواسير التفريــــغ :

ا — يجب ان يتم تفريغ كل عين لوحدها بواسطة ماسورة تفريغ بقطر لايقل عن — ٢ انش — ٥سم ، مع تركيب محبس في نهاية كل ماســـورة تفريغ لا يقل عن — ٢ انش — ٥ سم .

ب — تجميع مواسير التفريغ في صندوق تجميع محكم واحد متصل بنهايته بماسورة تفريغ رئيسية قياس — ٣ انش — ٧ سم — مع محبس ٣ انش — ٧سم — على الاقل .

جـ — يجب تركيب غطاء محكم لفوهة التفريغ الرئيسية لمنع اي تهريــــب .

٦ — تزود كل عين بغطاء محكم يمنع تسرب المادة حسب المواصفات التاليــــة : —

ا — أن يكون القطر الخارجي الثابت بقياس ١٨ انش — ٤٥سم — والفتحة الداخلية المتحركة بقياس ١٠ انش — ٢٥سم — وان تكون محكمة تماما .

ب — تزود كل عين ببلف تنفيس — صمام امان — اتوماتيك لمعادلة الضغط داخل الصهريـــج .

٧ — التجهيزات الخارجية للصهريج :

ا — يجب عمل مرش — ممر — على جانبي الصهريج من الاعلى من الصاج المبرز سماكة ٢—٣ملم بعرض —٣٠سم — لكل جانب على طول الصهريج

ب — عمل حوض على سطح الصهريج من الاعلى بعرض — ١٢٠سم — وارتفاع من ١٠—١٥سم لمنع سكب المادة على جوانب الصهريج اثنـــاء التعبئـــــة .

جـ — تركيب سلم على مؤخرة الصهريج من الجهة اليمنى من مواسير قطر ١ انش — ٢٫٥سم — يتـــم وصلها بالحوض بحيث تسمح لمرور المادة المنسكبة من سطح الصهريج اثناء التعبئة .

٨ — الالوان والكتابــــــات : —

ا — تدهن الصهاريج المخصصة لنقل المياه الصالحه للشرب باللون الاخضر ويكتب عليها عبارة — مياه صالحة للشرب — بشكل واضح علـــى الجانبين والجهه الخلفية ، وتكون الكتابه باللون الابيض .

ب — تدهن الصهاريج المخصصة لنقل المياه غير الصالحة للشرب باللون الازرق ويكتب عليها عبـــارة — مياه غير صالحة للشرب — بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية وتكون الكتابة باللـــون الابيــــــض .

جـ — تدهن الصهاريج المخصصة لنقل المياه العادمة — النضح — بالاضافة للغرفة السائق باللون البرتقالي ويكتب عليها عبارة — مياه عادمه (نضح) — بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية وتكون الكتابة باللون الاســـود .

د — تدهن الصهاريج المعدة لنقل المحروقات باللون الاصفر ويكتب عليها عبارة صهريج محروقات — بشكل واضح على الجانبين والجهة الخلفية وتكون الكتابة باللون الاحمـــر .
ويكتب على مؤخرة الصهريج عبارة خطر — سريع الاشتعال — بخط احمر عاكس .

هـ — الصهاريج المخصصة لنقل مواد اخرى يشترط كتابة اسم المادة على جوانب لصهريج .

ز — لسلطة الترخيص استثناء بعض الجهـــات من الدهان باللون المقرر وحسب ما تقتضيه المصلحة العامــــــة .

٩ — يجب وضع اربعة اضوية دلالة على كل جانـــب من جوانـــب الصهريج مع تركيب ضوء على زوايا مقدمة الصهريج من الاعلى باللون البرتقالي مع تركيـــب ضوئين على زوايا مؤخرة الصهريج من الاعلى باللون الاحمر على ان تكون اسلاك الاضوية معزولة بواسطة مواسير مثبته بجوانب الصهريج .

١٠ — يجب تزويد كل صهريج بطفاية حريق سعة ١٢كغم بودرة او ما يعادلها من المواد الاخرى على ان يتـــم وضعها في مكان يسهل على السائق الوصـــول اليهـــــــا .

١١ — يجب تثبيت عاكستين خلفيتين مثلثتي الشكل بحيث لا يقل طول المضلع الواحد من ٣٥سم .

١٢ — يجب وضع اجنحه من الصاج مع تركيب دلايات للعجلات الخلفيــــة .

١٣ — تجهيز كل صهريج يستخدم لبيع المحروقات بعداد، وان يكون هذا العداد صالحا ويتم التاكد من ذلك بموجب شهادة صلاحية من دائرة المواصفـــــات والمقاييس .

١٤ — يمنع نقل اي مادة خطره على طرق المملكة الا اذا كانت وسيلة النقل تحمل الملصق الارشادي الخـــاص بالمادة المنقولة ووفقا لما يلي : —

أ — تكون الابعاد — ٧٠سم طول + ٤٠ سم عـــــــرض .

ب — يكون شكلها وتقسيمها الداخلي على النحو التالـــــــــي : .

١ — الاشارة التحذيرية للمادة	٢ — رمز اجراءات الطوارىء
٣ — الرقم المعتمد للمادة — دوليا — واسم المادة العلمي	

— يميز الجزء رقم —١— من الملصق باللون الابيض ويتم تثبيت الاشارة التحذيرية بشكل واضح ويميـــز الجزءان — ٢ ، ٣ — باللون البرتقالي ويتم تثبيت رمز اجراءات الطوارىء داخل الجزء الثاني، اسم المادة العلمي ، والرقم المعتمد للمادة دوليا في داخـــل الجزء الثالث من الملصـــــق .

جـ — تتولى مديرية الدفاع المدني تحديد الملصـــق الارشادي الذي يجب الصاقه على كل وسيلة نقـــل مخصصة لنقل المواد الخطـــــرة .

١٥ — تلغى التعليمات السابقة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٩٧ تاريخ ١—١—١٩٨٤ م .

١٦ — توضع التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا مـــن ١—١—١٩٩٤ .

وزير الداخلية
سلامه حمـــاد